



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

سلسلة المسائل الفقهية

١٦-١٧-١٨

الطلاق المعلق

و

الحلف بالطلاق


و

طلاق الحائض

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسله المسائل الفقهيہ

کاتب:

آیت اللہ العظمیٰ جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقهيّه الطلاق المعلق المجلد ١٦-١٧-١٨
٧	اشاره
٧	الطلاق المعلق
٩	مقدمه
١١	الطلاق المعلق
١١	اشاره
١٥	أدله القائل بالبطلان
٢٢	أدله القائل بالصحه
٢٧	مقدمه
٢٨	قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً
٢٨	الأول: ليس للطلاق إلا صيغه واحده
٢٨	الثاني: تسويد الصفحات بأقسام الحلف بالطلاق
٣١	الثالث: بطلان الحلف بالطلاق عند البعض
٣٦	بطلان الطلاق بالحلف به
٣٦	اشاره
٣٧	دليل القائل بالصحه
٣٨	حكم المرأة في الفتره
٤٠	خاتمه المطاف هل تتعلّق الكفّاره إذا حنث
٤٥	مقدمه
٤٥	و قبل الخوض في تحرير دليل المسأله، نقدّم أموراً
٤٥	الأول: تقسيم الطلاق إلى سُنّي و بدعي
٤٦	الثاني: في تفسير شرطيه الطهر في الطلاق السُنّي
٤٧	الثالث: نقل كلمات الفقهاء

- ٤٨ الرابع: ما هو المراد من القراء؟
- ٥٠ الخامس: عدم احتساب الحيضه من العدّه
- ٥١ السادس: طلاق عبد الله بن عمر هو الأصل
- ٥١ الاستدلال بالكتاب على شرطيه الطهر
- ٥٥ الاستدلال بالسنة
- ٥٥ اشاره
- ٥٦ الأولى: ما دلّ على عدم الاعتداد بتلك التطبيقه
- ٥٦ الثانية: ما يتضمّن التصريح باحتساب تلك التطبيقه طلاقاً صحيحاً
- ٥٩ الثالثة: ما ليس فيه تصريح بأحد الأمرين
- ٦٠ معالجه الصور المتعارضه
- ٦٦ الطلاق في طهر المواقعه
- ٧٠ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقيه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری: ۲۶ ج

فروست: سلسله المسائل الفقيه؛ ۱.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الطلاق المعلق

مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدته و شريعته، فالعقيدة هي الإيمان بالله و رسله و اليوم الآخر، و الشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأخرويه.

و قد امتازت الشريعة الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافه المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١)

ص: ٣

غير أنّ هناك مسائل فرعيه اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيله لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العدا و البغضاء، و إنّما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلاميه.

و رائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً). (١)

جعفر السبحاني قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ٣.

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

الطلاق المعلق

إشاره

ينقسم الطلاق إلى منجّز و معلق، و الأوّل هو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق، و الثانى على خلافه فىكون مضمون صيغه الطلاق، مقروناً بحصول أمر آخر، سواء أ كان ذلك الأمر، فعلاً المطلّق أو فعل المطلقه أو غيرهما. إذا عرفت ذلك فنقول:

هل يشترط فى صحّحه الطلاق، التنجيز، أو يصحّ مع التعليق أيضاً، كما إذا قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو أنت طالق إن قدم الحاج؟ و الجواب: إنّ الطلاق المعلق على قسمين:

١. قسم يعلق على غير وجه اليمين و هذا كما فى المثالين السابقين، و مثلهما ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت

ص: ٥

طالق، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق.

٢. قسم يعلّق على وجه اليمين و هو الذى يُقصد به الحثّ أو المنع، كما إذا قال: إن كَلِمَتِ فلاناً فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى دار عدوى فأنت طالق، و ربّما يكون المقصود حمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف فيقول مثلاً عند نقطه التفتيش: «ليس فى حقيبتى ما هو ممنوع و لو كان فزوجتى طالق».

و نركز على البحث فى القسم الأوّل و نحيل البحث فى القسم الثانى، إلى المسأله الآتية.

فنعول: إنّ للشروط تقسيمات:

١. ما تتوقّف عليه صحّحه الطلاق ككونها زوجه و يقول: إن كنت زوجتى فأنت طالق و ما لا تتوقف عليه كقدوم الحاج.

٢. ما يعلم المطلق بوجوده عند الطلاق، كتعليقه بكون هذا اليوم يوم الجمعة، و أخرى ما يشكّ فى وجوده.

ص: ٦

٣. ما يذكر في الصيغه تبركاً، لا شرطاً و تعليقاً كمشيئته سبحانه، كما إذا قال: إن شاء الله فأنت طالق.

و مورد البحث هو القسم الثانى، أمّا الأول فالطلاق معلق على مثل هذا الشرط لباً، سواء تكلم به أو لا، و أمّا الثالث فأنما يذكر تبركاً، لا اشتراطاً، و هو كثير الدوران على لسان المسلمين.

إذا عرفت ذلك، نقول: إن بطلان الطلاق المعلق من متفردات الفقه الإمامى، و إليك بعض كلمات فقهاءنا:

١. قال السيد المرتضى: مِمّا انفردت الإماميه به القول بأنّ الطلاق لا يقع مشروطاً و إن وجد شرطه، و خالف باقى الفقهاء فى ذلك و أوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذى علّقه المتلفظ. (١)

٢. قال الشيخ فى «الخلافا»: إذا قال لها أنت طالق، إذا قدم فلان، فقدم فلان لا يقع طلاقه، و كذلك لو علّقه ٦.

ص: ٧

١- الانتصار، كتاب الطلاق، المسأله ١٦.

بشروط من الشروط أو بصفه من الصفات المستقبليه فأنه لا يقع أصلاً، لا في الحال و لا في المستقبل حين حصول الشرط و الصفه و قال جميع الفقهاء: أنه يقع إذا حصل الشرط. (١)

و بما أنّ المسأله عندنا موضع وفاق نقتصر على هذا المقدار، و قد وافقنا فيها الظاهريه، قال ابن حزم الذي يُمثّل فقهه، فقه الظاهريين: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن و لا إذا جاء رأس الشهر. برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن و لا سنّه بوقوع الطلاق بذلك، و قد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها و في غير المدخول بها، و ليس هذا فيما علّمنا (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (٢)

و قال السبكي: قد أجمعت الأمة على وقوع المعلق كوقوع المنجز، فإنّ الطلاق ممّا يقبل التعليق، و لا يظهر الخلاف في ذلك إلاّ عن طوائف من الروافض، و لما حدث مذهب .

ص: ٨

١- الخلاف: الجزء ٤، كتاب الطلاق، المسأله ١٢.

٢- المحلّي: ١٠/٢١٣، المسأله ١٩٧٠.

الظاهرين المخالفين لإجماع الأئمة المنكرين للقياس خالفوا ذلك إلى أن قال: ولكنهم قد سبقهم الإجماع. (١)

أدله القائل بالبطان

الأول: الطلاق المشروط غير مسنون

إن تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع في كيفية الطلاق غيره، فيجب أن لا- تتعلق به حكم الفرقة، لأن الفرقة حكم شرعي، والشرع هو الطريق إليه، وإذا انتفى الدليل الشرعي، انتفى الحكم الشرعي.

الثاني: مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية

ثبوت الزوجية متيقن، فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلا بيقين ولا يقين في الطلاق المشروط. (٢)

ص: ٩

١- الدرر المضيئه: ١٥٥ ١٥٦.

٢- الانتصار: ٢٩٨ ٢٩٩.

و إلى الأخير أشار الشيخ الطوسي أيضاً في خلافه فقال: الأصل بقاء العقد، و إيقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج إلى دليل، و الشرع خال من ذلك. (١)

و إلى الوجه الأوّل يشير ابن حزم فيقول: و برهان عدم الصحه أنّه لم يأت قرآن و لا سنّه بوقوع الطلاق بذلك، و قد علّمنا الله الطلاق على المدخول بها، و في غير المدخول بها، و ليس هذا فيما علمنا (و مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ). (٢)

و توضيح الوجه الأوّل: أنّ الطلاق ليس كالبيع و الإجاره، حيث إنّ الأخيرين من الأمور العقلانيه، التي عليها رحي معاشهم و حياتهم فيتبع ما عليه العقلاء في ذينك الأمرين إلا إذا دلّ الدليل على اعتبار شيء زائد، و هذا بخلاف الطلاق فهو و إن كان أمراً عرفياً، لوجود الطلاق بين الناس قبل بزوغ شمس الإسلام لكن الإسلام تصرف فيه .

ص: ١٠

١- الخلاف: ٤/٤٥٨.

٢- المحلّي: ١٠/٢١٣، المسأله ١٩٧٠.

كثيراً، و حدّ له حدوداً، يظهر ذلك من مطالعه الآيات الواردة في سورة البقره، الآيات ٢٢٦ ٢٣٢، و الآيه ٢٣٧ و الآيه ٢٤١، و الآيه ٤٩ من سورة الأحزاب، و الآيه ٣١ من سورة الطلاق، كلّ ذلك أضفى على الطلاق حقيقه و ماهيه، تختلف مع تلك التي بين العقلاء، فلا يتمسك بما في يد العقلاء لتجوز ما شكّ، بل يجب أن يرجع إلى الشرع، فان تبين حكم الطلاق المعلق فيتبع، و إلا فالحكم هو الاحتياط.

يقول الفقيه الفقيه الشيخ محمد جواد مغنيه رضوان الله عليه: إنّ الإماميه يضيّقون دائره الطلاق إلى أقصى الحدود، و يفرضون القيود الصارمه على المطلقّ و المطلّقه، و صيغه الطلاق و شهود، كلّ ذلك لأنّ الزواج عصمه و موده و رحمه و ميثاق من الله، قال الله تعالى: (وَ قَدْ أَفْضَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ أَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (١)، و قال سبحانه: (وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً) (٢). إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه ١.

ص: ١١

١- النساء: ٢١.

٢- الروم: ٢١.

العصمه و الموده و الرحمه، و هذا العهد و الميثاق، إلا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكل شك، بأن الشرع قد حلّ الزواج، و نقضه بعد أن أثبتته و أبرمه. (١)

هذا كله حول الدليل الأول، و أمّا الثانى أى التمسك بالاستصحاب و بقاء العقد، فكأنه مكمل له، فإذا شككنا فى بقاء العقد و نقضه، فالاستصحاب هو المحكم، إلا إذا دلّ الدليل على نقض الحاله السابقه.

الثالث: الطلاق المعلق خارج عن القسمين

دلّ قوله سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (٢) على أنّ الطلاق يجب أن يتمتع بأحد الأمرين: إمساك بمعروف بالرجوع إليها، أو تسريح بإحسان بتركها على حالها حتى تنقضى عدتها، و الطلاق بالأجل و الشرط، خارج عن كلا القسمين، فلو قال فى أوّل السنه: ٩.

ص: ١٢

١- الفقه على المذاهب الخمسه: ٤١٤.

٢- البقره: ٢٢٩.

أنت طالق فى نهايه السنه، أو أنت طالق عند رجوع الحجاج، فالمرأه لا مأخوذه و لا متروكه حتى تنقضى عدتها، لاحتمال عدم حصول المعلق، فتبقى فى الزوجيه.

الرابع: المطلقه أشبه بالمعلقه

إن عناية الإسلام بنظام الأسره الذى أسسه النكاح و الطلاق، تقتضى أن يكون الأمر فيها منجزاً لا معلقاً، فإن التعليق ينتهى إلى ما لا تحمد عاقبته من غير فرق بين النكاح و الطلاق، فالمرء إما أن يقدم على النكاح و الطلاق أو لا، فعلى الأول ينكح أو يطلق بتاتاً، و على الثانى يسكت حتى يحدث بعد ذلك أمراً، و التعليق فى النكاح و الطلاق لا يناسب ذلك الأمر الهام، فقد قال سبحانه: (وَ لَنْ تَشِيَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُضِلُّوهَا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً). (١)

و الله سبحانه يشبهه المرأه التى يترك الزوج أداء حقها ٩.

ص: ١٣

الواجب عليه، بالمعلقة التي هي لا- ذات زوج و لا- أيم، فالمنكوحه معلقاً، أو المطلقة كذلك، أشبه شيء بالمعلقة الواردة في الآيه، فهي لا ذات زوج و لا أيم.

الخامس: إجماع أئمة أهل البيت (عليهم السلام)

يظهر من مجموع الروايات الواردة في هذه المسألة و ما يتلوها، إجماع أئمة أهل البيت على بطلان الطلاق المعلق.

روى بكير بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: «ليس الطلاق إلا أن يقول الرجل لها و هي طاهر من غير جماع: أنت طالق، و يشهد شاهدي عدل، و كل ما سوى ذلك فهو ملغى»^(١).

و أىّ تعبير أوضح من قوله: «و كل ما سوى ذلك فهو ملغى» مع شيوع الطلاق المعلق خصوصاً قسم الحلف فى أعصارهم. ١.

ص: ١٤

١- وسائل الشيعة: ١٥، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه، الحديث ١.

فإذا أضيف إلى ذلك ما روى عنهم (عليهم السلام) في بطلان الحلف بالطلاق، لأصبح الحكم واضحاً، لأنّ الحلف قسم من أقسام الطلاق المعلق.

نعم ربّما استدلّ ببعض الوجوه العقلية على البطلان، و هي ليست تامّة عندنا، نظير:

أ. إنّ الطلاق المعلق من قبيل تفكيك المنشأ عن الإنشاء، لأنّ المفروض عدم وقوعه قبل الشرط، فيلزم تفكيك المنشأ عن الإنشاء.

و أنت خير بعدم استقامه الدليل، فإنّ المنشأ بعد الإنشاء محقق من غير فرق بين المنجز و المعلق، غير أنّ المنشأ تاره يكون منجزاً و أخرى معلقاً، و فائده الإنشاء أنّه لو تحقّق المعلق عليه لا يحتاج إلى إنشاء جديد.

ب. ظاهر الأدلّة ترتّب الأثر على السبب فوراً، فاشترط تأخّره إلى حصول المعلق عليه، خلاف ظاهر الأدلّة.

يلاحظ عليه: أنّه ليس في الأدلّة ما يثبت ذلك، فالوارد في الأدلّة هو لزوم الوفاء بالإنشاء غير أنّ الوفاء يختلف حسب

و بذلك يظهر عدم صحّحه الاستدلال على البطلان بما فى «المحلّى» حيث قال: فإن كلّ طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك فى حين لم يوقعه فيه. (١)

أدله القائل بالصّحّه

استدلّ القائل بالصّحّه بوجوه:

١. إطلاق قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) حيث لم يفرق بين منجز و معلق. (٢)

يلاحظ عليه: أنّ من شرائط التمسك بالإطلاق أو من شرائط انعقاد الإطلاق كون المتكلّم بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه، حتّى يستدلّ بسكوته على التسويه بين الأمر المشكوك فيه و غيره، كما فى قوله:

(وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) (٣) فإذا شكّ فى شرطيه الإيمان فى تحرير الرقبه، يحكم

ص: ١٦

١- المحلّى: ١٠/٢١٣، المسأله ١٩٧٠.

٢- الفقه الإسلامى و أدلته: ٧/٤٤٨.

٣- المجادله: ٣.

بعدم الشرطيه بإطلاق الآيه.

و أما إذا لم يكن بصدد بيان حكم الأمر المشكوك فيه، فلا يستدل بسكوتة و عدم تعرّضه على التسويه كما فى المقام، حيث إنّ قوله سبحانه بصدد بيان عدد الطلاق و أنّه مرتان، و ليس بصدد بيان كفيته من حيث التنجيز و التعليق حتّى يتمسك بإطلاقه.

و كون المتكلّم فى بيان المقام من مقدمات انعقاد الإطلاق كما هو محرر فى محله.

٢. المسلمون عند شروطهم، و الطلاق المعلق من قبيل الأمور المشروطه.

يلاحظ عليه: أنّ قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «المسلمون عند شروطهم» ضابطه شرعيه يستدلّ بها إذا شكّ فى لزوم العمل بالشرط و عدمه، بعد ثبوت صحه الاشتراط كما إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح أن لا يمنعها الزوج من مواصلة الدراسه أو العمل فى خارج البيت إذا لم يكن مخالاً بحقّ الزوج، ففى مثل هذا المورد بعد ثبوت أصل مشروعيه

ص: ١٧

التعليق يتمسك بالكبرى و يلزم الزوج بالعمل بالشرط.

و أما إذا شكَّ في جواز أصل تعليق الإنشاء، و أنّه هل يصحّ أو لا، لاحتمال خصوصيه في الطلاق، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات أصل مشروعيه الصغرى، و هذا واضح لمن له إمام بالأصول.

و نظير الشرط، النذر، و العهد و اليمين، فإنّما يستدلّ بكبرياتها على لزوم العمل إذا ثبتت المشروعيه، و أمّا إذا شكَّ في صحّه النذر، فلا يتمسك بالكبرى لإثبات صحه الصغرى، فلو نذر أن يتوضأ بالماء المضاف، أو بالنيبذ، فلا يصلح قوله: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) (١) لإثبات مشروعيه التوضؤ بهما.

٣. إنّ القائلين بالصحّه استدلوا بآثار و فتاوى من ابن مسعود، و أبي ذرّ الغفارى، و عائشه، و الحسن البصرى و غيرهم من الفقهاء، و معلوم أنّ أقوالهم و آراءهم حجّه على أنفسهم لا على غيرهم ما لم يثبت صدورها عن المعصوم. ٩.

ص: ١٨

١- الحج: ٢٩.

مقدمه

قد عرفت أنّ الحلف بالطلاق من أقسام الطلاق المعلق و يفارق المسأله السابقه فى انّ الغايه فيها ربط مضمون صيغه الطلاق بفعل المطلق أو المطلقه أو غيرهما كطلوع الشمس و قدوم الحاج من دون أن يكون فيه حث على الفعل أو منع عنه، بخلاف الحلف بالطلاق، فإنّ الغايه فيه هو الحث أو المنع من العمل، أو حمل المخاطب على الثقه بكلامه، و إنّما سمى حلفاً تجوّزاً لمشاركته الحلف فى الغايه و هو الحث أو المنع أو تأكيد الخير، كقوله «و الله لأفعلن» و ليس فى الواقع حلفاً.

و قبل الخوض فى المقصود نقدم أموراً:

قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً

الأول: ليس للطلاق إلا صيغته واحده

ذهبت الإماميه تبعاً لأئمتهم أهل البيت (عليهم السلام) إلى أنه ليس للطلاق إلا صيغته واحده، روى بكير بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «ليس الطلاق إلا أن يقول الرجل لها و هي طاهر من غير جماع: أنت طالق، و يشهد شاهدي عدل، و كل ما سوى ذلك فهو ملغى».(١)

خلافاً لأهل السنّه فقد أجازوا الطلاق بكلّ ما دلّ عليه لفظاً، و كتابه، و صراحه، و كنايه مثل: أنت عليّ حرام، أو أنت بريّه، أو اذهبى فتزوجى، أو جيلك على غاربك، أو الحقى بأهلك، إلى غير ذلك من الصيغ. و للبحث في تعين الصيغه الواحده أو كفايه كلّ ما دلّ على الطلاق، مقام آخر.

الثاني: تسويد الصفحات بأقسام الحلف بالطلاق

ذهبت الإماميه إلى بطلان الحلف بالطلاق، لأنّه من

ص: ٢٢

١- وسائل الشيعه: ١٥، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه، الحديث ١.

أقسام المعلق الذى أوضحنا حاله، و بذلك أراحوا أنفسهم من تسويد الصفحات الطوال العراض بأقسام الحلف بالطلاق، فى حين زخرت كتب فقهاء السنّه بآراء و فتاوى لم يبرهنوا عليها بشىء من الكتاب و السنّه، و الراجع إلى تلك الصفحات التى ربما تستغرق ٤٥ صفحه يذعن بأنّ الطلاق ألعوبه يتلاعب بها الرجل بصور شتى، و إن كنت فى شك من ذلك فلاحظ الكتابين المعروفين:

١. المغنى: تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (المتوفى عام ٦٢٠) و هو أوسع كتاب فقهى ظهر عند الحنابله مع الترجيح بين الأقوال بالدليل المقنع لهم. فقد خصص (٤٥) صفحه من كتابه لهذا النوع من الصيغ. (١)

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف الشيخ عبد الرحمن الجزيرى، ألفه ليعرض الفقه بثوبه الجديد على الجيل الجديد، و مع ذلك تجده قد خصص لهذا النوع من صورس.

ص: ٢٣

١- لاحظ الجزء السابع ٣٦٩ ٤١٤ بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس.

الطلاق صفحات كثيرة. (1) و إليك نماذج من هذه الصور حتى تقف على صدق ما قلناه 7 نقلها من «المغنى» لابن قدامة.

١. إن قال لامرأته: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، ثم أعاد ذلك ثلاثاً، طلقت كل واحد منهما ثلاثاً.

٢. إن قال لإحدهما: إن حلفت بطلاقك، فضرتك طالق، ثم قال للأخرى مثل ذلك...

٣. و إن كان له ثلاث نسوة فقال: إن حلفت بطلاق زينب، فعمره طالق، ثم قال: و إن حلفت بطلاق عمره، فحفصه طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاق حفصه، فزينب طالق، طلقت عمره، و إن جعل مكان زينب عمره طلقت حفصه، ثم متى أعاده بعد ذلك طلقت منهنّ واحده...

٤. و متى علّق الطلاق على صفات فاجتمعن في شيء واحد وقع بكلّ صفة ما علّق عليها كما لو وجدت متفرّقه و كذلك العتاق، فلو قال لامرأته: إن كلمت رجلاً فأنتع.

ص: ٢٤

١- الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع.

طالق، و إن كَلِّمْتَ طَوِيلًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، و إن كَلِّمْتَ أُسُودًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَكَلِّمْتَ رَجُلًا أُسُودًا طَوِيلًا، طَلَّقْتَ ثَلَاثًا. (١)

إلى غير ذلك من الصور التي لا يترتب على نقلها سوى إضاعه الوقت و الورق.

الثالث: بطلان الحلف بالطلاق عند البعض

المشهور عند أهل السنّة هو صحّح الطلاق بالحلف به، و مع ذلك ذهب لقيف من الصحابه و التابعين إلى كونه باطلاً، و وافقهم بعض المتأخّرين من الظاهريين كابن حزم، و ابن تيميه من الحنابله.

قال ابن حزم: و صحّ خلاف ذلك (وقوع الطلاق باليمين) عن السلف.

١. روينا من طريق حماد بن سلمه، عن حميد، عن الحسن: أنّ رجلاً تزوّج امرأه و أراد سفراً فأخذها أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل و لم

ص: ٢٥

يبعث بشيء، فلمّا قدم خاصموه إلى عليّ، فقال عليّ (عليه السلام): اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردّها عليه. (١)

٢. روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك. قال: إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت، توارثا. والحكم بالتوارث آيه بقاء العلقه.

٣. و من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن غيلان بن جامع، عن الحكم بن عتيبه قال: في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل، فإنّهما يتوارثان.

إنّ في عدم اعتداد الإمام عليّ بالطلاق بلا- إكراه و الحكم بالتوارث في الروايتين الأخيرتين دلالة على عدم الاعتداد باليمين بالطلاق.ه.

ص: ٢٦

١- ظاهر الحديث: أنّ الإمام ردّ المرأة لوقوع الطلاق مكرهاً، و بما أنّه لم تكن هناك كراهه و لم يطلب أهل المرأة سوى النفقه، يحمل على خلاف ظاهره، من بطلان الطلاق لأجل الحلف به.

٤. و من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريح: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري.

قال ابن حزم بعد نقل هذه الروايات: فهؤلاء على بن أبي طالب و شريح(١) و طاووس لا- يقضون بالطلاق على من حلف به فحنت، و لا- يعرف لعلى في ذلك مخالف من الصحابه رضى الله عنهم ثم يقول: من أين أجزتم الطلاق بصفه و لم تجيزوا النكاح بصفه، و الرجعه بصفه كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتى المطلقه، أو قال: فقد تزوّجتك، و قالت هي مثل ذلك، و قال الولي مثل ذلك و لا سبيل إلى فرق.(٢)

هذا و قد فصلّ ابن تيمّيه بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع و الذى يقصد به اليمين.٢.

ص: ٢٧

١- نقل روايه عن شريح تركنا نقلها لعدم دلالتها. و كان عليه عطف عطاء عليه أيضاً.

٢- المحلّى: ٢١٢/٢١٣١٠.

فالأول أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط و إن كان الشرط مكروهاً له، لكنّه إذا وجد الشرط فأنه يريد الطلاق لكون الشرط أكره إليه من الطلاق، كما إذا قال لزوجته: «إن خنت فأنت طالق»، فخانت الزوج، فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف و وقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابه.

و الثاني هو التعليق الذي يقصد به اليمين، و يمكن التعبير عن معناه بصيغه القسم، كما إذا قال: «إن خنتِ فأنت طالق» بقصد زجرها أو تخويفها باليمين لإيقاع الطلاق (في المستقبل) إذا فعلت، لأنه لا يكون مريداً لها له و إن فعلت لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال فهو علق بذلك لقصد الحظر و المنع لا لقصد الإيقاع فهذا حالف ليس بموقع [\(1\)](#).

حاصل تفصيله: يرجع إلى التفريق بين الحلف على النتيجة، و الحلف على الفعل، فعلى الأول يتحقّق الطلاق، ٩.

ص: ٢٨

١- الفتاوى الكبرى: ٣/٩.

إذا حصل المعلق عليه و لا يتصوّر فيه الحنث، لصيروره الزوجه عندئذ مطلقه، شاء الزوج أم لم يشأ، لأنّ المنشأ صيرورتها مطلقه عند وقوع المعلق عليه و أمّا على الثانى، فالمنشأ قيامه بالفعل فى المستقبل و تطليقها، و عندئذ يتصوّر فيه الحنث و لو كان ابن تيميه ملماً بفقّه الشيعه و مصطلحاتهم، لسهل عليه التعبير عن مقصده بما قلناه.

نعم الحلف على النتيجة، إنّما يصحّ إذا لم يتوقّف حصولها على سبب خاص، ككون الشىء ملكاً لزيد، و أمّا إذا توقّف على سبب خاص أو شكّ فى توقّفها عليه، كما هو الحال فى الطلاق، فالحلف به، لا يفيد فى حصولها.

إذا عرفت هذه الأمور يقع الكلام فى محورين:

الأوّل: صحه الطلاق بالحلف به عند حصول المعلق عليه.

الثانى: حكم الزوجه فى الفتره التى لم يتحقق المعلق عليه.

و إليك الكلام فى الأوّل:

ذهبت الإماميه كما عرفت إلى بطلانه، وقد اشتهرت الطائفة في باب الطلاق بإنكار أمور:

١. طلاق المرأة وهي حائض.

٢. طلاق المرأة دون حضور عدلين.

٣. الحلف بالطلاق.

و الدليل على بطلان الحلف بالطلاق، هو نفس الدليل على بطلان الطلاق المعلق، لما عرفت من أن الأول من أقسام الثاني، و زیده بياناً بما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في خصوص الحلف بالطلاق.

عن أبي أسامة الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي قريباً لي أو صهراً حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقه، فأمرني أن أسألك، فأصغى إلي، فقال: «مره فليمسكها فليس بشيء»، ثم التفت إلى القوم فقال: «سبحان

اللّه يأمرونها أن تتزوج و لها زوج».(١)

و تُعيد هنا كلمه لبعض المشايخ، مرّت بنا فى الصفحات الماضيه، قال: إنّ الزواج عصمه و موده و رحمه و ميثاق من اللّه. قال تعالى: (وَ قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ أَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) (٢)، و قال سبحانه:

(وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً). (٣) إذن لا يجوز بحال أن ننقض هذه العصمه و الموده و الرحمه، و هذا العهد و الميثاق، إلا بعد أن نعلم علماً قاطعاً لكل شكّ بأنّ الشرع قد حلّ الزواج، و نقضه بعد أن أثبتته و أبرمه.(٤)

دليل القائل بالصّحّه

استدلّ القائل بالصّحّه بما مرّ فى الطلاق المعلق من

ص: ٣١

١- الوسائل: الجزء ١٥، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣.

٢- النساء: ٢١.

٣- الروم: ٢١.

٤- الفقه على المذاهب الخمسه: ٤١٤.

أنه التزم أمراً عند وجود شرطه فلزمه ما التزمه مثلاً التزم بأنه إذا كلمت الزوجه فلاناً فهي طالق.

يلاحظ عليه: أنه عباره أُخرى للتمسك بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المسلمون عند شروطهم» و قد سبق أنه لا يستدل بالكبرى على صحه الصغرى فإن معنى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المسلمون عند شروطهم» هو أنهم عند شروطهم التي ثبتت صحه الاشتراط بها في الإنشاء، دون ما إذا شك في صحه الاشتراط.

و ربما يستدل عليه بالإجماع، كما ذهب إلى ذلك السبكي في «الدره»، و قد عرفت وجود الخلاف بين الصحابه و التابعين فكيف يدعى الإجماع!؟

حكم المرأة في الفتره

لو قلنا ببطلان الحلف بالطلاق و أنّ وجوده و عدمه سيان، تكون المحلوف عليها زوجته، سواء تحقق المعلق عليه أو لا، فيكون البحث أشبه بالسالبه بانتفاء الموضوع، و قد مرّ في كلام أبي عبد الله (عليه السلام): «سبحان الله يأمرونها أن

تتزوج و لها زوج».

و أمّا على القول بصحة الإنشاء و صيرورتها مطلقه عند تحقّق المعلق عليه فمقتضى القاعده جواز مسها فى الفتره بين إنشاء الصيغه و تحقّق المعلق عليه، و قد روى ابن حزم عن ابن عباس جواز مسها قبل رأس الشهر إذا علق الطلاق عليه، و مع ذلك نقل عن سعيد بن المسيب حرمة المس قبل رأس شهر.

و يترتب على ذلك التوارث إذا مات أحدهما قبل رأس الشهر، فيرث على قول ابن عباس، لأنها زوجته و لا يرث على القول الآخر.

كما روى عن مالك التفصيل بين كون المعلق عليه مشكوك الوجود فى المستقبل، فيجوز فيها و يتوارثان إذا مات أحدهما قبل تحقّق المعلق عليه، دون ما إذا كان محقّق الوجود، فلا يجوز فيها و لا يتوارثان. (1)هـ.

ص: ٣٣

١- المحلى: ٢١٣/٢١٤١٠، و نقل قولاً رابعاً لا يخلو من إبهام و لذا تركنا نقله.

خاتمه المطاف هل تتعلّق الكفّاره إذا حنث

قال الشهيد: تختصّ الكفّاره بما إذا حلف بالله أو أسمائه الخاصه لتحقّق ما يحتمل المخالفه و الموافقه فى المستقبل. (١)

و قال العلامه: اليمين عباره عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله أو صفاته. (٢) إلى غير ذلك من الكلمات المتضافره من اختصاص الكفّاره بالحلف بالله و صفاته و لا ينعقد الحلف باليمين على غير الله و صفاته و إن كان المحلوف به هو الكعبه و القرآن و النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، و على ذلك فالبحث عن الكفّاره على أصولنا أشبه بالسالبه بانتفاء الموضوع لعدم انعقاد اليمين بغير الله و صفاته.

ص: ٣٤

١- الدروس: ٢/١٦١.

٢- القواعد: ٣/٢٦٦.

نعم ذهب المالكيه إلى أن أيمان المسلمين سته أشياء، و هي: اليمين بالله تعالى، و الطلاق البات لجميع الزوجات، أو عتق ما يملك من العبيد و الإماء، و التصدق بثلث المال، و المشى بحج و صوم عام. و نُقل قريب من ذلك من الحنابلة. (١)

و اختاره ابن تيميه فقال: إن هذا يمين من أيمان المسلمين فيجرى فيها ما يجرى في أيمان المسلمين، و هو الكفاراه عند الحنث، إلا أن يختار إيقاع الطلاق فله أن يوقعه و لا كفّاره. (٢)

و لكن من أين ثبت أنه من أيمان المسلمين، ليكون للطلاق من القداسه ما للفظ الجلاله، فلاحظ.

و من عجيب الأمر ما أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفي المعروف بأيمان البيعه، فكان يأمر الناس عند البيعه لعبد الملك بن مروان أن يحلفوا بالطلاق و العتاق و اليمين بالله و صدقه المال، فكان هذه الأيمان الأربعه، أيمان البيعه ٣.

ص: ٣٥

١- الموسوعه الفقيهيه: ١٧/٢٥١.

٢- الفتاوى الكبرى: ٣/١٢ و ١٣.

ثم أحدث المستحلفون من الأمراء عن الخلفاء و الملوك و غيرهم أيماناً كثيره تختلف فيها عاداتهم. (١)

و مع ذلك فلا خلاف بين فقهاء السنه عدا ابن تيميه في كلامه السابق انّ الحلف بغير الله لا تجب بالحنث فيه الكفار، إلا ما روى عن أكثر الحنابلة في وجوب الكفاره على من حنث في رسول الله، لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً.

ثم إنّ الحنث إنّما يتصور إذا حلف على الفعل بأن يطلقها في المستقبل عند حصول المعلق عليه، فإذا حصل و لم يطلق، حصل الحنث دون ما إذا حلف على النتيجة أى صيروره المرأه مطلقه أو ماله صدقه أو عبده معتقاً بنفس هذه الصيغه إذا حصل المعلق عليه من دون حاجه إلى صيغه أخرى، إذ تكون المرأه عندئذ مطلقه، شاء الحالف أم لم يشأ. و مثله كون أمواله صدقه و عبيده عتقاء، و قد مرّ توضيحه عند نقل كلام ابن تيميه. *

ص: ٣٦

[١٨. الطلاق في الحيض و النفاس أو في طهر المواقعه]

١٦ الطلاق في الحيض و النفاس أو في طهر المواقعه

مقدمه

اتَّفقت الإماميه على أنّ الطلاق في الحيض و النفاس حرام تكليفاً و باطل وضعاً، و هكذا الطلاق في طهر المواقعه، و أمّا جمهور الفقهاء من السنّه فاتَّفقوا على وقوع الطلاق مع اتِّفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق. و قبل الخوض في تحرير دليل المسأله، نقدّم أموراً:

و قبل الخوض في تحرير دليل المسأله، نقدّم أموراً

الأول: تقسيم الطلاق إلى سُنّي و بدعيّ

قسّم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى

ص: ٣٩

سُنِّي و بدعي؛ و يريدون بالسُنِّي ما وافق السنَّة في طريقه إيقاعه، و البدعي ما خالف السنَّة في ذلك.

فمن مصاديق الطلاق السُّنِّي هو أن يطلق الزوج زوجته طلقه واحده رجعيه في طهر لم يطأها فيه، و على ذلك فالطلاق في الطهر الذي واقعها أو في حاله الحيض و النفاس طلاق بدعي، و هذا ممَّا لا كلام فيه.

الثاني: في تفسير شرطيه الطهر في الطلاق السُّنِّي

اتَّفقت كلمتهم على أنَّ طهاره المرأه من الحيض و النفاس طلاق سُنِّي و مقابله بدعي، إلاَّ أنَّ الكلام في مفاد شرطيه الطهر، فهل هو شرط الصَّحه و الإجزاء، أو شرط الكمال و التمام؟ و بعبارة أُخرى: هل التكليف في المقام تكليف وضعي بمعنى كونها شرطاً لصَّحه الطلاق و لولاه كان الطلاق باطلاً، أو أنه حكم تكليفي متوجّه إلى المطلِّق، و هو أنه يجب أن يُحلَّ العقد في حال كونها طاهره من الحيض و النفاس فلو تخلَّف

أثم و صحّ الطلاق؟ فالإماميه و قليل من غيرهم كسعيد بن المسيب(١) و ابن عليّ كما يأتي على الأوّل (شرط الصحّ) و أكثر المذاهب على الثاني (حكم تكليفي).

الثالث: نقل كلمات الفقهاء

قال الشيخ الطوسي في «الخلاف»: الطلاق المحرّم، هو أن يطلّق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبه مخصوصه، في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فأنّه لا يقع عندنا، و العقد ثابت بحاله.

و به قال ابن عليّ، و قال جميع الفقهاء: إنّه يقع و إن كان محظوراً، ذهب إليه أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الأوزاعي و الثوري و الشافعي(٢).

و قال ابن رشد في حكم من طلق في وقت الحيض: إنّ الجمهور قالوا: يُمضى طلاقه، و قالت فرقه: لا ينفذ و لا يقع، و الذين قالوا: ينفذ، قالوا: يؤمر بالرجعه، و هؤلاء افترقوا فرقتين،

ص: ٤١

١- تفسير القرطبي: ١٨/١٥٠.

٢- الخلاف: ٤، كتاب الطلاق، المسأله ٢.

فقوم رأوا أنّ ذلك واجب، وأنّه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه، وقالت فرقه: بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد. (١)

و في الموسوعه الفقهيّه: اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنّه المتقدّمه.

فإذا طلق زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعا للإثم لدى الحنفية في الأصح عندهم، وقال القدوري من الحنفية: إنّ الرجعه مستحبه لا واجبه.

و ذهب الشافعي إلى أنّ مراجعه من طلقها بدعيّاً سنّه، و عبر الحنابله عن ذلك بالاستحباب. (٢)

الرابع: ما هو المراد من القراء؟

اتفق الفقهاء على أنّ المطلقات يتربصن بأنفسهن

ص: ٤٢

١- بدايه المجتهد: ٢/٦٤.

٢- الموسوعه الفقهيّه: ٢٩/٣٥.

ثلاثه قروء، غير أنهم اختلفوا فى معنى «القرء» الذى يجمع على قروء، فالشيعة الإماميه على أن المراد منه هو الأطهار الثلاثة.

وقد تبعوا فى ذلك ما روى عن على (عليه السلام) روى زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إني سمعت ربيعه الرأى يقول: إذا رأيت الدم من الحيضه الثالثه بانت منه، وإتما القرء ما بين الحيضتين و زعم أنه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أخذه عن على (عليه السلام)» قال: قلت له: و ما قال فيها على (عليه السلام)؟ قال: «كان يقول: إذا رأيت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و لا سبيل عليها و إتما القرء ما بين الحيضتين»^(١).

روى زراره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) سمعت ربيعه الرأى يقول: من رأبى أن الاقراء التى سمى الله عزّ و جلّ فى القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: «إنما بلغه عن على (عليه السلام)» فقلت: أ كان على (عليه السلام) يقول ذلك، فقال: «نعم، إنما القرء الطهر الذى يُقرأ فيه الدم، فيجمعه، فإذا جاء المحيض ١».

ص: ٤٣

١- الوسائل: ١٥، الباب ١٥ من أبواب العدد، الحديث ٤، و لاحظ الحديث ١.

و ذهب أصحاب سائر المذاهب إلا من عرفت إلى أنّ المراد منها هي الحيضات و التحقيق في محلّه، و إنّما ذكرنا ذلك مقدّمه لتفسير الآيه الآتية.

الخامس: عدم احتساب الحيضه من العده

إذا طلق زوجته في الحيض و النفاس فلا تحسب تلك الحيضه من الإقراء الثلاثة عند القائلين بصحّه الطلاق، بل تحسب الحيضه الثانيه بعد انقضاء الأولى بالدخول في طهرها، و على هذا الأصل ذكر بعض الباحثين بأنّ الحكمه في المنع من الطلاق في الحيض هو أنّ ذلك يُطيل على المرأه العده، فإنّها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضه من عدتها، فتتنظر حتى تطهر من حيضها و تتم مده طهرها، ثم تبدأ العده من الحيضه التاليه. (٢)

ص: ٤٤

١- الوسائل: ١٥، الباب ١٤ من أبواب العدد، الحديث ٤.

٢- نظام الطلاق في الإسلام: ٢٧.

هذا على مذهب أهل السنّه من تفسير القروء، و بالتالى العده بالحیضات.

و تطول العده أيضاً على القول بتفسير «القرء» بالطهر، إذا لا تحتسب الحیضه من عدتها فتتظر حتى تطهر من حیضها و تبدأ العده من يوم طهرت.

السادس: طلاق عبد الله بن عمر هو الأصل

إنّ دليل القائل بالجواز فى حال الحیض روايه عبد الله بن عمر، و قد وردت بألفاظ كثيره، حتى أوجدت فى الروايه اضطراباً، و سیوافیک صورها و معالجه اضطرابها و انطباقها على المختار.

إذا عرفت هذه الأمور فلنذكر الدليل على بطلان الطلاق.

الاستدلال بالكتاب على شرطیه الطهر

يقول سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا). (١).

ص: ٤٥

يقول سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا). (١)

و الآيه ظاهره فى أنّ المسلم إذا أراد أن يطلق زوجته فعليه أن ينتظر الوقت المناسب للدخول فى العده بحيث يكون الوقت الذى تطلق فيه جزءاً من العده، فلو طُلق فى حاله الحيض، فإنها لا تحسب منها بالاتفاق.

قال القرطبي: معنى فطلقوهن لعدتهن، أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن، و حصل الإجماع على أنّ الطلاق فى الحيض ممنوع، و فى الطهر مأذون فيه. (٢)

توضيح ذلك: أنّ الآيه دالّه على شرطيه الطهاره من الحيض مطلقاً، سواء فسرت ثلاثه قروء و بالتالى قوله: «لعدتهن» بالأطهار الثلاثه، أو بالحيضات الثلاث. ٣.

ص: ٤٦

١- الطلاق: ١.

٢- تفسير القرطبي: ١٨/١٥٣.

و ذلك أنه إذا قلنا بأن المراد من قوله «لعدتهن» هي الأطهار الثلاثة، فاللام في قوله: (لِعَدَّتِهِنَّ) عندئذ ظاهره في الغايه و التعليل و المعنى فطلقوهن لغايه أن يعتددن، و الأصل هو ترتب الغايه على ذيهها بلا فصل و لا تريث (ما لم يدل دليل على الخلاف)، مثل قوله سبحانه: (وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (١) و قوله تعالى: (وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ) (٢)، و احتمال كون اللام للعاقبه التي ربما يكون هناك فصل بين الغايه و ذيهها، مثل قوله سبحانه: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا) (٣) غير صحيح، لأن موردها فيما إذا كانت النتيجة مرتبه على ذيهها ترتباً قهرياً غير إرادى كما فى الآيه، و مثل قولهم: لدوا للموت و ابنوا للخراب.

و أما إذا قلنا بأن المراد من قوله: «لعدتهن» هو الحيضات الثلاث فيما أن الطلاق فى حال الحيض حرام^٨.

ص: ٤٧

١- النحل: ٤٤.

٢- النحل: ٦٤.

٣- القصص: ٨.

تكليفاً في عامه المذاهب الفقهيّة، فلا يصحّ تفسير اللام بالطرفيه إن طلقوهن في عدتهن (الحيضات) أو بالغايه فطلقوهن لغايه اعتدادهنّ بعد الطلاق، لما عرفت من أنّ الحيضه التي وقع الطلاق فيها لا تحسب من الثلاث، فلا محيص من تفسير الآيه بتقدير كلمه «مستقبلات لعدتهن» كما تقول: «لقيته لثلاث بقين من الشهر» تريد مستقبلاً لثلاث، و بما أنّ المراد ب «عدتهن» هو الحيضات الثلاث، فيكون المراد بمستقبلها، هو أيّام الطهر من الحيض، أي طلقوهن في حال كونهن مطهرات، مستقبلات لعدتهنّ، أي الحيضات الثلاث.

قال القرطبي: معنى (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) أي من قَبْل عدتهن أو لقبل عدتهن، و هي قراءه النبي كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره: فَقبْل العده آخر الطهر حتى يكون القراء هو الحيض.

هذا و لكن الحقّ هو الوجه الأوّل، فإنّ لازم ذلك اختصاص الطلاق بآخر الطهر، و يترتب عليه أنّه لو طلق في أوّل الطهر لا يصلح، إذ لا يكون عندئذ مستقبلاً للعده، لأنّ

المفروض أنّ الحيض لم يقبل بعد، و لعلّ هذا دليل على عدم صحّته تفسير (لِعِدَّتِهِنَّ) بالحيضات و تعيّن تفسيرها بالأطهار.
و على كلّ تقدير فالآية ظاهره في شرطيه الطهاره في صحّته الطلاق، سواء أ فسرت «العدّه» بالأطهار أو بالحيضات.

الاستدلال بالسّنّه

إشارة

تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على اشتراط الطهاره.

روى الكليني بسند صحيح عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «كلّ طلاق لغير السنّه فليس بطلاق، أن يطلقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق».(1)

هذا ما لدى الشيعة و أمّا ما لدى السنّه فالمهم لديهم في

ص: ٤٩

١- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٩، و غيره.

تصحیح طلاق الحائض هو روايه عبد الله بن عمر، حيث طلق زوجته و هي حائض، و قد نقلت بصور مختلفه نأتى بها. (١)

الأولى: ما دل على عدم الاعتداد بتلك التطليقه

١. روى أبو الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته و هي حائض؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته و هي حائض، فأتى عمر رسول الله فأخبره بذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): ليراجعها فإنها امرأته.
٢. روى نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال فى الرجل يطلق امرأته و هي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بها.

الثانيه: ما يتضمن التصريح باحساب تلك التطليقه طلاقاً صحيحاً

١. يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته و هي حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟

ص: ٥٠

١- راجع للوقوف على تلك الصور، السنن الكبرى: ٣٢٤/٣٢٥٧.

قلت: نعم، قال: فإنَّ عبد الله بن عمر طَلَّق امرأته و هي حائض، فأتى عمر رضى الله عنه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فسأله، فأمره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها. قال، قلت: فيعتد بها؟ قال: نعم، قال: أ رأيت إن عجز و استحقم.

٢. يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر قلت: رجل طَلَّق امرأته، و هي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إنَّه طَلَّق امرأته و هي حائض، فسأل عمر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فأمره أن يراجعها، قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ أ رأيت إن عجز و استحقم.

٣. يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر قال: طَلَّقت امرأتى و هي حائض. فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فذكر ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): ليراجعها، فإذا طهرت فليطَلِّقها، قال: فقلت لابن عمر: فاحتسبت بها؟ قال: فما يمنعه؟ أ رأيت إن عجز و استحقم.

٤. أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طَلَّقت امرأتى و هي حائض، قال: فذكر ذلك عمر للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و سلم)

قال، فقال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال: فقلت له يعني لابن عمر: يحتسب بها؟ قال: فمه؟ ٥. أنس بن سيرين: ذكر نحوه غير أنه قال: فليطلقها إن شاء. قال: قال عمر رضى الله عنه: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التلقيه؟ قال: نعم.

٦. أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: طلقها و هي حائض. فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها.

قال: فراجعها ثم طلقها لظهرها. قلت: و اعتدت بتلك التلقيه التي طلق و هي حائض؟ قال: مالى لا أعتد بها، و إن كنت عجزت و استحقت.

٧. عامر قال: طلق ابن عمر امرأته

ص: ٥٢

و هي حائض واحده، فانطلق عمر إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره، فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطيقه التي طلق أول مره.

٨. نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته، و هي حائض، فأتى عمر رضى الله عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر ذلك له فجعلها واحده.

٩. سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه قال: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقِهِ.

الثالثه: ما ليس فيه تصريح بأحد الأمرين

١. ابن طاوس عن أبيه: أنه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أ تعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فذهب عمر رضى الله عنه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها. قال: لم أسمع ي زيد على ذلك لأبيه.

٢. منصور بن أبي وائل: إن ابن عمر طلق امرأته، و هي حائض، فأمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يراجعها حتى تطهر، فإذا طهرت طلقها.

٣. ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها، قال: فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يرتجعها حتى تطهر،

فإذا طهرت فإن شاء أمسك قبل أن يجمع.

٤. سئل أبو الزبير عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما امرأته و هي حائض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته و هي حائض؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

ليراجعها، فردّها على و قال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: و قرأ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) أى فى قبل عدّتهنّ.

و بعد تصنيف هذه الروايات نبحت عن الفئه الراجحه منها بعد معرفه طبيعه الإشكالات التى تواجه كلاً منها و معالجتها.

معالجة الصور المتعارضة

لا شك أنّ الروايات كانت تدور حول قصه واحده، لكن بصور مختلفه، فالحجه بينها مردده بين تلك الصور

ص: ٥٤

و الترجيح مع الأولى لموافقتهما الكتاب و هى الحجّه القطعيه، و ما خالف الكتاب لا يحتج به، فالعمل على الأولى.

و أما الصورة الثالثه، فيمكن إرجاعها إلى الأولى لعدم ظهورها فى الاعتداد و الصحه، نعم ورد فيه الرجوع الذى ربّما يتوهم منه، الرجوع إلى الطلاق الملازم لصحته، لكن ليس بشىء.

فإنّ المراد من المراجعه فيها هو المعنى اللغوى لا-مراجعته المطلقه الرجعيه، و يؤيد ذلك أنّ القرآن يستعمل كلمه الرد أو الإمساك، فيقول: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (١).

و قال سبحانه: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) (٢)، و قال سبحانه: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (٣)، و قال تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا) (٤).

نعم استعمل كلمه الرجعه فى المطلقه ثلاثاً إذا تزوّجت رجلاً آخر فطلّقها، قال سبحانه: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْهَا) (١).

ص: ٥٥

١- البقره: ٢٢٨.

٢- البقره: ٢٢٩.

٣- البقره: ٢٣١.

٤- البقره: ٢٣١.

بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا. (١)

بقى الكلام فى النصوص الداله على الاحتساب، أعنى: الصورة الثانيه، فيلاحظ عليها بأمر:

١. مخالفتها للكتاب، و ما دلّ على عدم الاحتساب.

٢. أنّ غالب روايات الاحتساب لا تنسبه إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و إنّما إلى رأى ابن عمر و قناعته، فلو كان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قد أمر باحتسابها، لكان المفروض أن يستند ابن عمر إلى ذلك فى جواب السائل، فعدم استناده إلى حكم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) دليل على عدم صدور ما يدل على الاحتساب من النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) نفسه، فتكون هذه النصوص موافقه للنصوص التى لم تتعرض للاحتساب، لأنّها كلّها تتفق فى عدم حكم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) باحتساب التطليقه، غايته اشتمل بعضها على نسبه الاحتساب إلى ابن عمر نفسه، و هو ليس حجّه لإثبات الحكم الشرعى.٠.

ص: ٥٦

١- البقره: ٢٣٠.

و أما الروايه الأولى لنافع فقد نسب الحكم بالاحتساب فى إحدى الصيغتين إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) نفسه (الروايه ٨ من القسم الثانى)، بينما رويت الثانيه بصيغه أخرى تضمّنت النسبه إلى ابن عمر بعدم الاحتساب (الروايه ٢ من القسم الأوّل).

و أما روايه أنس فرويت بصيغتين تدلّان على أنّ الحكم بالاحتساب هو قناعه ابن عمر نفسه لا قول النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) (الروايه ٤ و ٦ من القسم الثانى) و بصيغه ثالثه نسبت الاحتساب إلى النبى (الروايه ٥ من القسم الثانى) و مع هذا الاضطراب لا تصلح الروايه لإثبات نسبه الحكم بالاحتساب إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) نفسه.

٣. أنّ فرض صحّه التطليقه المذكوره لا يجتمع مع أمر النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بإرجاعها و تطليقها فى الطهر هذا، لأنّ القائلين بصحّه الطلاق فى الحيض لا- يصحّحون إجراء الطلاق الثانى فى الطهر الذى بعده، بل يشترطون بتوسّط الحيض بين الطهرين و إجراء الطلاق فى الطهر الثانى. فالأمر من النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بإرجاعها و تطليقها فى الطهر الثانى ينافى احتساب تلك

٤. اشتهر في كتب التاريخ أنّ عمر كان يعتبر ولده عاجزاً عن الطلاق، و ظاهره يوحى بأنّ ما فعله لم يكن طلاقاً شرعاً.

و بعد ملاحظه كل ما قدّمناه يتّضح عدم ثبوت نسبه الاحتساب إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الذي يبدو أنّ النص على فرض صدوره لم يتضمّن احتساب التطبيقه من قبل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنّما هي إضافات أو توهّمات بسبب قناعه ابن عمر أو بعض من هم في سلسله الحديث، و لذلك اضطربت الصيغ في نقل الحادّته.

بقيت هنا روايه ثالثه لنافع و هي: إنّ عبد الله بن عمر طلق امرأته و هي حائض، في عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن ذلك؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): فليراجعها، ثمّ ليتركها حتى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العده التي أمر الله عزّ و جلّ أن يطلق لها النساء.

فالظاهر أنّ الروايه من أدلّه القول بالبطلان، إذ لا تدلّ على صحّه التطليقه الأولى إلاّ بادّعاء ظهور «الرجوع» فى صحّه الطلاق و قد علمت ما فيه.

و أمّا أمره بالطلاق فى الطهر الثانى بعد توسّط الحيض بين الطهرين حيث قال: «مره فليراجعها، ثمّ ليتركها حتى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر. ثمّ إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العده التى أمر الله عزّ و جلّ أن يطلق لها النساء» و كان بإمكانه أن يطلقها فى الطهر الأوّل حسب مختارنا فلعلّ أمره بمضى طهر و حيض، لأجل مؤاخذه الرجل حيث تسرّع فى الطلاق و جعله فى غير موضعه فأرغم أن يصبر طهراً و حيضاً، فإذا استقبل طهراً ثانياً فليطلق أو يمسك.

و بعد كلّ هذا لا يصحّ الاعتماد على روايه عبد الله بن عمر، لاضطراب النقل عنه، خصوصاً مع ملاحظه الكتاب العزيز الدالّ على وقوع الطلاق فى العده.

ص: ٥٩

الطلاق في طهر المواقعه

قد عرفت أنّ الطلاق في حاله الحيض و النفاس حرام تكليفاً و باطل وضعاً و إن ذهب جمهور الفقهاء إلى الحرمة التكليفية دون الوضعيه.

بقى الكلام في طلاق الزوجه في طهر المواقعه، فهو أيضاً من الطلاق البدعي، حكمه حكم الطلاق في الحيض و النفاس.

و يدلّ عليه من طرق أئمه أهل البيت (عليهم السلام) صحيحه الفضلاء^(١) كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: «إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق»^(٢).

و روى أيضاً عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين و غيره، عن أبي جعفر (عليه السلام) كلّ ذلك لغير السنّه فليس بطلاق، أن

ص: ٦٠

١- المراد: زراره و محمد بن مسلم و بكير بن أعين و بُريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى.

٢- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٥.

يطلقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها، قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق».(١)

هذا عند الشيعة الإماميه و أمّا فقهاء السنّه فلهم أقوال ثلاثه:

١. إذا أوقع الزوج الطلاق في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً.

٢. قالت الحنفية: مكروه تحريمياً، و هو المسمّى طلاقاً بدعيّاً.

٣. ذهب المالكيه إلى القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس و يكره في غيرهما.(٢)

و على كلّ تقدير فإنّ الطلاق في هذه الحاله حرام تكليفاً، أو مكروه عند المالكيه و لا يضرّ بصحّه الطلاق، و يمكن الاستدلال على بطلانه في طهر مواقعه بالكتاب و السنّه.٢.

ص: ٦١

١- الوسائل: ١٥، الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق، الحديث ٩.

٢- الفقه الإسلامي و أدلّته: ٧/٤٠٢.

أما الكتاب فلقوله سبحانه: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ).

فإن قلنا بأن المراد من قوله: (لِعَدَّتِهِنَّ) هي الأطهار الثلاثة فواضح، سواء قلنا: إن اللام بمعنى «في» فإن المراد إيقاع الطلاق في الزمان الذي يصلح للاعتداد، أو بمعنى الغايه و المراد إيقاع الطلاق لغايه الاعتداد، و على كلا الوجهين يجب أن يترتب الاعتداد على إيقاع الطلاق بلا تريث، فلا تعم الآيه الطلاق في طهر المواقعه، لأنه لا يصلح للاعتداد، ظرفاً و غايه في عامه المذاهب.

و أما إن قلنا بأن المراد بها، هي الحيضات الثلاث، فكذلك، لما عرفت من أن المراد بالآيه، هو إيقاع الطلاق مستقبلاً لعدتهن، و بما أن الحيضه التي تقدمها طهر المواقعه، لا- تحسب من العده، فالآيه لا- تعم إيقاعه في مثل ذلك الطهر، لأنه ليس من أقسام «مستقبلات عده».

و أما السنه فيمكن الاستدلال بروايه ابن عمر أنه طلق امرأه له و هي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، فتغيظ فيها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم

ص: ٦٢

تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلّقها، فليطلّقها قبل أن يمسه، فتلك العده كما أمر الله تعالى.

و في لفظ: فتلك العده التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

و أما كيفية الاستدلال: فلأنّ النبي بصدد بيان كيفية إيقاع الطلاق و شروطه، فأمر بإيقاعها في الطهر الثاني بشرط أن لا يمسيها، فلو كان الطلاق في الطهر الذي واقعها صحيحاً، لما خصّه النبي بالطهر المشروط.

و أما عدم تجويز إيقاعه في الطهر الأوّل، فلأجل مؤاخذه الرجل حيث تسرّع في الطلاق، و جعله في غير موضعه فأرغم أن يصبر طهراً و حيضاً، كما مرّ.

ص: ٦٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

